سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

١ - ١٢

العقيدة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

حدّ مسافة السفر التي تُقصر فيها الصلاة

٥/ ٤٦٨-٤٦٩

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافة التي تقصر فيها الصلاة حَدَّدَها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف، أي: ما قال الناس: إنه سَفَرٌ فهو سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو، وما قال الناس: إنه ليس بسفر فإنه ليس بسفر ولو بلغ مئة كيلو، وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة مُعَيَّنَة لجواز القصر، وكذلك النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة، بل قال أنس بن مالك رضي الله عنه: **«كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»**[٢]، أي: قصر الصلاة، وهذا أقرب -أعني: قول شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب- إلى الصواب، لكنه أحيانًا يكون غير منضبط، فإذا كان غير منضبط أو اختلف العُرف فيه فإنه لا حرج أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليه في ذلك بأس إن شاء الله.

أما ما دام الأمر منضبطًا فالرجوع إلى العرف هو الصواب.

حكم الجمع بين الصلاتين من غير عذر

٤٧٧ /٥

(٣٠١٢) يقول السائل: ما حكم من يجمع بين الصلاتين المفروضتين من غير عذر شرعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم من يجمع بين صلاتين من غير عذر شرعي أن صلاته التي جمعها إلى ما قبلها غير صحيحة، مثل: أن يجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر، فإن صلاة العصر هنا لا تصح؛ لأنه صلاها قبل وقتها، والنبي ﷺ وَقَّتَ مواقيت محددة مفصلة، فلا يجوز لإنسان أن يقدم الصلاة على وقتها إلا لعذر شرعي أو نحو ذلك.

وأما إذا كان جمعه جمع تأخير، بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، فإن تأخير الأولى إلى الثانية إثم عظيم كبير، واختلف العلماء في هذه الحال هل تصح أو لا تصح؟ فجمهور العلماء أنها تصح مع الإثم، والصحيح أنها لا تصح، أي: إنه إذا أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح ولو صلاها ألف مرة؛ لأنه أخرجها عن وقتها بلا عذر، كتقديمها عن وقتها بلا عذر يبيح ذلك؛ لأن الكل داخل في مخالفة قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل إن الكل داخل في مخالفة حدود الله -عز وجل-، التي قال عنها رسول الله ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليها أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، ولهذا يجب على الإنسان الحذر من تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر؛ لأنه إذا أخرها لا تقبل منه أبدًا ولو صلاها آلاف المرات.

تفوته الجمعة بسبب ضرورة العمل

للمصلحة العامة

٥/ ٥٠٣-٥٠٤

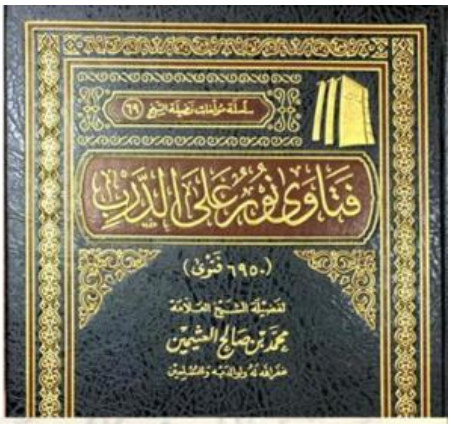

(٣٠٣٨) يقول السائل: إنه موظف يعمل بالورديات، وتفوته صلاة الجمعة، وقد يفوته أكثر من جمعتين متتاليتين، هل لهذا الموظف من رخصة؟ مع أنه لا يستطيع أن يترك هذا العمل؛ لقلة الوظائف وهي مصدر الرزق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي أشار إليه لا شك أن فيه فائدتين: فائدة خاصة، وفائدة عامة.

أما الفائدة الخاصة: فهي ما ذكر أنه مصدر رزقه، والرزق كَفَلَهُ الله -عز وجل-، لكنه سبب.

والفائدة الثانية: أن فيه حفظًا للأمن وللمصلحة التي وجه إليها، ومعلوم أن الناس لو تخلوا عن هذه المصالح لحصل اختلال في الأمن، وربما يحصل ضيق في الرزق إذا كانت مصادر الرزق قليلة في البلد، وعلى هذا فيكون معذورًا في ترك صلاة الجمعة، ولا يأثم بذلك، لكن ينبغي للمسؤولين عن هؤلاء الذين يشتغلون بالورديات كما قال السائل أن يجعلوا المسألة دورية، بحيث تكون طائفة منهم يصلون الجمعة في هذا الأسبوع، وطائفة أخرى يصلونها في الأسبوع الثاني، وهكذا؛ لأن ذلك هو العدل، ولئلا يبقى الإنسان تاركًا لصلاة الجمعة دائمًا.

من دخل المسجد لصلاة الجمعة والمؤذن يؤذن بأيهما ينشغل بمتابعة المؤذن أو التحية؟

٥/ ٥٢٤

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الإنسان المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن للأذان الثاني الذي يكون عند صعود الخطيب، فإنه يَشْرَعُ في تحية المسجد وإن لم يتم المؤذن، وذلك أنه إذا شرع في تحية المسجد صار مبادرًا لتحية المسجد، وإذا وقف ينتظر فراغ الأذان صار متأخرًا في أداء التحية. وإذا أتى بالتحية والمؤذن يؤذن تفرغ لسماع الخطبة، وسماع الخطبة آكد من سماع المؤذن. وبعض العلماء يقول: إن المصلي يجيب المؤذن ولو كان في صلاته؛ لأن الجميع ذكر.

وبناء على هذا القول: فإنه إذا دخل في صلاته لا يفوته إجابة المؤذن، وأما على القول الثاني أن المصلي لا يجيب المؤذن، فإنه بإمكانه إذا فرغ من تحية المسجد أن يجيب المؤذن بعد فراغه، إن لم يشرع الإمام في الخطبة، فإن شرع في الخطبة فالاستماع لها أولى.

وقت غُسْلِ الجمعة

٥/ ٥١٥

(٣٠٥٤) **يقول السائل**: إذا اغتسل المسلم للجنابة قُبَيْلَ فجر الجمعة أو بعده، هل يكفي هذا لغسل الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما كان قبل الفجر فلا يكفي؛ لأنه ما دخل اليوم. وأما بعد الفجر فيكفي، لكن الأفضل أن يعيده بعد طلوع الشمس، حتى يتأكد أنه حصل في يوم الجمعة.

إن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن الأفضل أن يكون الاغتسال عند المضي إلى الصلاة، فمثلًا إذا قَدَّرْنَا أنه يذهب إلى الصلاة قبل الزوال بساعتين، فإنه يغتسل في ذلك الوقت، ووجه ذلك: أنه إذا تطهر عند المضي صار أبلغ وأضمن من أن يحصل له وسخ بعد ذلك.

Scanned with CamScanner

معنى قوله ﷺ: " من مسّ الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له"

٥/ ٥٦١

(٣١٠٦) **يقول السائل**: جاء في حديث نُسِبَ إلى الرسول الكريم ﷺ أنه قال: «من مَسَّ الْحَصَى فقد لَغَا، ومن لغا فلا جمعة له»[٢]، ما المقصود بالْمَسِّ في هذا الحديث؟ وهل الذي يمشي على الحصى بدون حذاء ينتقض وضوؤه؟ وما هي أنواع اللغو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: قوله ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا» يعني في ذلك: مَسَّ الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة، والمراد بالحصى: الحصباء التي فُرِشَتْ على المسجد؛ لأن مسجد الرسول-عليه الصلاة والسلام- كان قد فُرِشَ بالحصباء، فإذا مس هذا الحصى الذي هو الحصباء عبثًا فقد لغا؛ لأن هذا العبث يُلْهِيهِ عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، وهذا كقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أَنْصِتْ، والإمام يخطب فقد لغوت»[٣]، فَكُلُّ ما يُشْغِلُ عن استماع الخطبة يوم الجمعة فإنه لغو.

ما المراد باللغو؟ المراد باللغو ما لا فائدة فيه، ولكن هذا في الأصل، ولكن المراد باللغو في الحديث من حُرِم أجر الجمعة، وذلك لأن صلاة الجمعة أفضل من غيرها وأعظم أجرًا، فإذا لغا الإنسان بالكلام والإمام يخطب، أو بِمَسِّ الحصى والإمام يخطب فَقَدْ فَقَدَ ثواب الجمعة الذي تزيد به على غيرها.

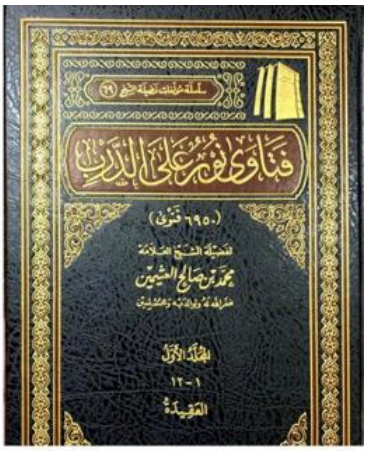

حكم تشميت العاطس وحكم التسوك

أثناء خطبة الجمعة

٥/ ٥٦٦

(٣١١٢) **يقول السائل**: ما الحكم إذا عطس شخصٌ والإمام يخطب وأنت بجانبه؟ فهل يجوز لك أن تُشَمِّتُهُ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تُشَمِّتُهُ؛ لأن استماع الخطبة أهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»[٢]، مع أن الكلام أثناء الخطبة مُحَرَّمٌ ومنكر يجب إنكاره، لكن لما كان هذا الإنكار يتضمن التشاغل به عن استماع الخطبة، دل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يتشاغل بكل ما يشغله عن استماع الخطبة.

***

(٣١١٣) **يقول السائل**: ما حكم التَّسَوُّكُ والإمام يخطب يوم الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسوك والإمام يخطب يوم الجمعة: إن كان لحاجة، كما لو بدأ يدخله النُّعَاس فتسوك لطرد النعاس، فهذا طيب ويراد به الخير، وإن كان لتغير رائحة الفم، كما لو ازداد تغير الرائحة بسبب سكوته وتسوك لإزالة الرائحة الكريهة فلا حرج، وفيما عدا ذلك لا ينبغي أن يتسوك؛ لأن هذا يشغله عن استماع الخطبة، وربما يشغل غيره أيضًا ممن ينظر إليه.

ينبغي استثمار ما بين خطبتي الجمعة بالدعاء

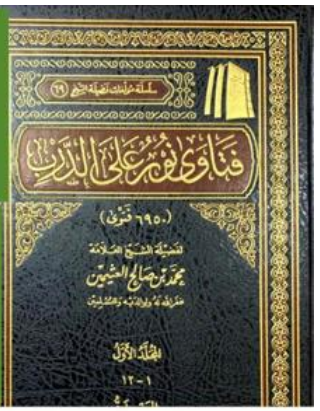

لأنه داخل في وقت إجابة الدعاء

(٣٠٨٢) **يقول السائل**: هل هناك دعاء معين وارد أو ذكر معين يقوله المصلي بين خطبتي الجمعة؟ وهل ورد أن خطيب الجمعة يدعو بين الخطبتين أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص، لكن يدعو الإنسان بما أحب، وذلك لأن هذا الوقت وقت إجابة، فإن النبي ﷺ ذكر «**إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»(١)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى أنها «**ما بين خروج الإمام -يعني: دخوله المسجد- إلى أن تقضى الصلاة**»(٢)، فهذا الوقت وقت إجابة، فينبغي للإنسان أن يستغل الفرصة بالدعاء بين الخطبتين بما يشاء من خَيْرَيِ الدنيا والآخرة، وكذلك يقال بالنسبة للإمام: إنه يدعو بين الخطبتين، لكن دعاءً سِرِّيًّا، بما يريده من أمر الدنيا والآخرة، وكذلك أيضًا في صلاة الجمعة في السجود، بعد أن يذكر الأذكار الواردة عن النبي ﷺ يدعو بما شاء، وكذلك أيضًا في التشهد يدعو قبل السلام بما شاء، بعد أن يدعو بما ورد الأمر بالدعاء به.

حكم جمع صلاة العصر مع الجمعة للمسافر

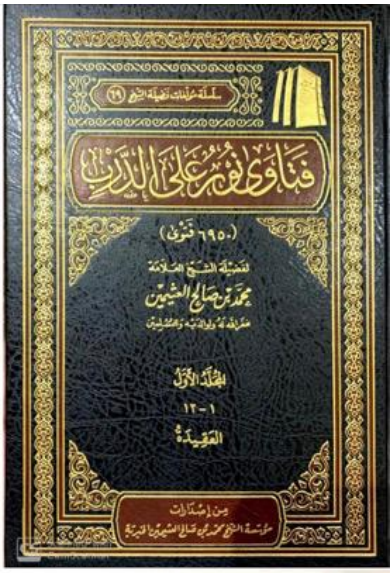

٥/ ٥٩٥

(٣١٥٥) **يقول السائل م. ع. ص:** صَلَّى شخص الجمعة في أحد المساجد وهو مسافر، وبعد الصلاة قام وصلى العصر قصرًا بحجة أنه مسافر، وأنه سيتوجه إلى بلده قبل أذان العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمعة صلاة مستقلة تختلف عن صلاة الظهر في أمور كثيرة معروفة لأهل العلم، ومما تفارق فيه الظهر:

أنه لا يجوز جمع العصر إليها إذا كان الإنسان مسافرًا، وذلك لأن الأحاديث الواردة في الجمع ليس فيها إلا الجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة لا تسمى صلاة ظهر، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت.

وعلى هذا فإني أقول لهذا السائل الذي صلى العصر مع الجمعة: أعدها الآن صلاة عصر مقصورة؛ لأن الرجل إذا نسي صلاة وهو في سفر، أو أَخَلَّ بشيء منها يوجب عليه أن يعيدها، فإنه يقضيها كما وجبت، أي: يقضي صلاة السفر إذا كان في الحضر ركعتين، والعكس بالعكس: فيقضي صلاة الحضر إذا ذكرها في السفر يقضيها أربعًا؛ لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**[1]، فقوله: **«فليصلها»** الضمير يعود على الصلاة الْمَنْسِيَّةِ أو التي نام عنها، يعود إليها بصفتها، فإذا كانت الفائتة مقصورة صلاها قصرًا، وإذا كانت تامة صلاها تامة.

دخول المرأة في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة

٥/ ٦٢٢

(٣١٨٣) **تقول السائلة**: يا فضيلة الشيخ بالنسبة للرباط بين الصلاتين، إذا قعدت المرأة في المصلَّى، وكان حولها أبناؤها يحادثونها في أمور الدنيا، تقول: وأنا أذكر الله تارةً وأخاطب بناتي تارةً أخرى، فهل يصح الرباط بهذا الشكل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذا داخل في قوله ﷺ: «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»[1]؛ لأن هذا معنى الحديث.

دخول توسعة وساحة الحرم في أجر مضاعفة الصلاة

٥/ ٦٣٥

(٣١٩٩) **يقول السائل**: هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلة تعتبر كالصلاة داخل المسجد النبوي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في الزيادة التي في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام تابعةٌ للمسجد، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن ما زِيدَ في المسجد فهو منه، ولو بلغت الزيادة مساحةً كبيرة، فمن صَلَّى في هذه الزيادة فهو كَمَن صلى في المسجد الأول الذي كان على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن في صلاة الجماعة كلما قَرُبَ الإنسان من الإمام فهو أفضل، وكذلك يقال في الزيادة التي في المسجد الحرام، فإنها تابعةٌ له، لكن في صلاة الجماعة كلما قَرُبَ الإنسان من الإمام فهو أفضل.

حكم من يقطع صلة الرحم لأنهم لا يصلونه

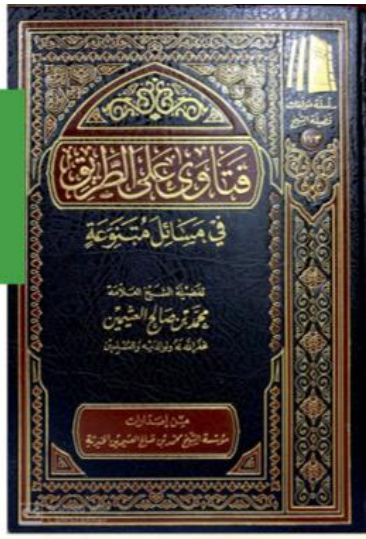

ص ٦٩٥

١٥٦٩- ما حُكْمُ مَنْ يَقْطَعُ صِلَةَ رَحِمِهِ الذين لا يَصِلُونَه؟

الجواب: قَطْعُ صلةِ الرحِمِ حرامٌ، ومِنْ كبائرِ الذنوبِ، قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[١]، يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. وقال ﷺ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي يَصِلُ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْهُ»[٢]. أو كما قال.

وعلى هذا يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وإنْ قَطَعُوه، فينالَ بذلكَ الأجْرَ، ويَبُوءُوا هُمْ بالإِثْمِ.

فتاوى في كفالة اليتيم وماله

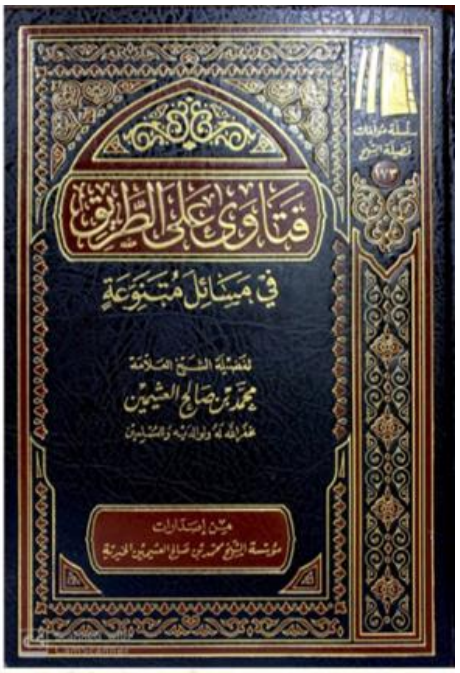

ص ٧٠٦

١٥٩٤- إذا تَاجَرَ وَلِيُّ اليتيمِ بمالِ اليتيمِ مُجْتَهِدًا في ذلك، ثُمَّ خَسِرَ في هذه التجارةِ، هل يَلْزَمُهُ تعويضُ المالِ لليتيمِ؟

الجواب: لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّه مُجْتَهِدٌ، فإذا اجْتَهَدَ وأَخْطَأَ فلا شيءَ عليه.

١٥٩٥- هَلِ التصَدُّقُ على الأطفالِ اليَتَامَى وغَيْرِهِمْ، ومَدُّ يَدِ العَوْنِ لهم، يَدْخُلُ في قَوْلِ الرسولِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ»[1]، فيكونُ له مِثْلُ أَجْرِ مَنْ كَفَلَ اليتيمَ؟

الجواب: لا، هذا يَنَالُه أَجْرُ مَنْ أَحْسَنَ إلى اليتيمِ، وتَصَدَّقَ عليه؛ لأنَّ كَفَالَةَ اليتيمِ تَعْنِي أنْ تَضُمَّ اليتيمَ إلى أَوْلَادِكَ حتَّى لا يَشْعُرَ باليُتْمِ، وحتَّى تُرَبِّيَهُ أنتَ على ما تُرِيدُ مِنْ خَيْرٍ. وأمَّا أَنْ تَتَصَدَّقَ عليهم فَقَطْ فهذا لَيْسَ مِنَ الكفالةِ.

١٥٩٦- أنا وَكِيلٌ على أيتامٍ، وفي ذِمَّتِي لهم مَبْلَغٌ مِنَ المالِ، وقَدِ اسْتَثْمَرْتُ هذا المالَ وتاجرتُ فيه حتَّى رَبِحَ مكاسِبَ كثيرةً، فهل لي نَصِيبٌ في هذه الأرباحِ؟

الجواب: لو أَعْطَيْتَ هذا المالَ غَيْرَك لِيُتَاجِرَ به بسَهْمٍ مِنَ الربحِ فهذا لا بَأْسَ به، أمَّا إذا أَخَذْتَهُ لنَفْسِكَ فلا يجوزُ؛ لأنَّه ليس لكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مالِ اليتيمِ إلَّا مِقْدَارَ الأجرةِ فَقَطْ، وإنْ تَبَرَّعْتَ بذلكَ فهو أَفْضَلُ.

Scanned with CamScanner

الاغتسال داخل دورات المياه بماء قُرئ عليه

ص ٧٦٣

١٧٢٨- هل يجوزُ الاغتسالُ دَاخِلَ دورةِ المياهِ بماءٍ قُرِئَ عليه قرآنٌ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلكَ؛ لأنَّ هذا الماءَ لا يَحْمِلُ حُرُوفًا أَوْ أشياءَ مكتوبةً.

هل يقوم المسجل مقام الراقي في الرقية؟

ص ٧٦٨

١٧٣٩- هل يَقُومُ المُسَجَّلُ مَقَامَ القارِئِ في الرُّقْيَةِ؟

الجواب: لا، فالمُسَجَّلُ غايةُ ما فيه أَنَّ الإنسانَ إذا اسْتَمَعَ إليه انْتَفَعَ بالاستماعِ فَقَطْ، ولكِنْ لا يَقُومُ مَقَامَ الإنسانِ، كما في الأذانِ، فلا يَكْفِي المُسَجَّلُ؛ فإنَّه لَا تحْصُل بِه الكفايَةُ، ولا تَسْقُطُ به الفريضةُ.

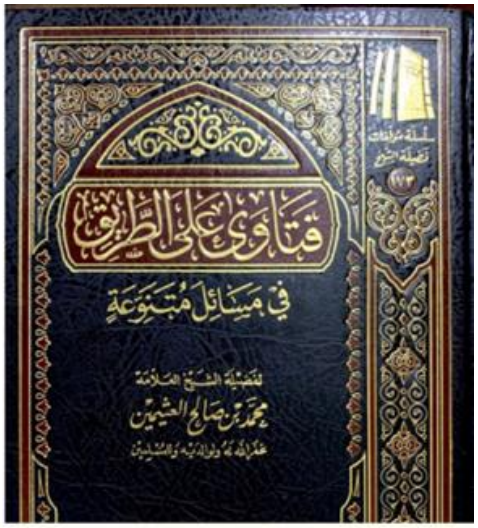

حكم هذه العبارات

ص ٧٩٠-٧٩١

١٧٩٧- ما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ في هذه العباراتِ:

١- فلانٌ الأَبُ الرُّوحِيُّ الحَنُونُ.

٢- حَنَانَيْكَ.

٣- كَلِمَةُ (ودُمْتُمْ لنا) عند نهايةِ الرسائلِ.

٤- كلمةُ (لَا حَوْلِ اللهِ).

٥- كلمةُ (دُسْتُور) عندَ دُخُولِ المَنْزِلِ.

الجواب:

١- فلانٌ الأبُ الحنونُ لا بَأْسَ به، أمَّا الرُّوحِيُّ فهذه مُتَلَقَّاةٌ مِنَ النصارى، فلا تُسْتَخْدَمُ.

٢- حَنَانَيْكَ: تُقَالُ إمَّا في الحثِّ، وإمَّا في التيسيرِ والتسهيلِ، هذا الذي أَفْهَمُه مِنْ عباراتِها الواردةِ، ولكِنْ لا بُدَّ مِنْ مراجعةِ كُتُبِ اللغةِ حتَّى نَتيَقَّنَ مِنْ مَعْنَاهَا.

٣- بالنسبةِ لِكَلِمَةِ (ودُمْتُمْ لنا) لا بَأْسَ بذلكَ، لكِنِ الأحسنُ أَنْ تَخْتِمَ بالسَّلامِ كما بَدَأْتَ بِالسَّلامِ، وكما يُشْرَعُ للإنسانِ إِذَا دَخَلَ على قَوْمٍ أَنْ يُسَلِّمَ عليهم، وإذا فَارَقَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ عليهم.

٤- قَوْلُ: لا حَوْلَ اللهِ. الاختصارُ على هذا الوجهِ لا يَجوز، بل يجبُ أَنْ يُقَالَ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لِيَسْتَكْمِلَ الأَجْرَ.

٥- عند دُخُولِ المنزلِ يُقَالُ: دستور، أو الاستئذان، هذه كلمةُ استئذانٍ، لكِنَّها بغَيْرِ العربيةِ، ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَتَّخِذَ لِسَانًا غَيْرَ عَرَبِيٍّ، وهو مِنَ العَرَبِ.

ما يُقال عند تزكية شخص

ص ٧٩٢-٧٩٣

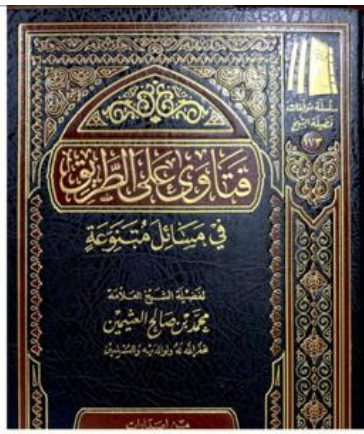

١٨٠٠- قَوْلُنا عند مَدْحِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ: نَحْسَبُه كذلكَ ولا نُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا. هل هي جائزةٌ؟ وهل هي لازمةٌ عندَ تزكيةِ أَيِّ إنسانٍ، علْمًا بأَنَّه قدْ ورَدَ فِي صَحيحِ مُسلِمٍ في كِتاب الزُّهْد مثْلُ هَذه الجُمْلَة[1]؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٣٠٠٠).

الجواب: هي جائزةٌ، ولكِنَّها ليستْ لازمةً، فيَجُوزُ أنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أنَّ فلانًا مستقيمٌ، وأَنَّه أمينٌ ومَقْبُولُ الشهادةِ. دُونَ قَوْلِكَ: أحسَبُه كذلكَ ولا أُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا.

لكِنْ إذا كُنْتُ تَشُكُّ في الأمرِ فَقُلْ: أَحْسَبُه كذلكَ، ولا أُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا.

متى تُعدُّ المسافة بين الرياض والخرج ونحوها -من المسافات القصيرة- سفراً ؟

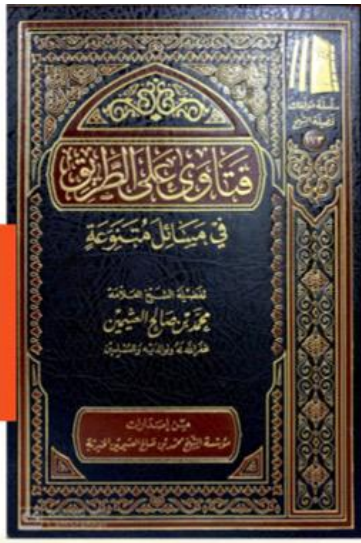

ص ٨٦٦

١٩٧٩- هل يُعَدُّ السَّفَرُ مِنَ الرياضِ إلى مدينةِ الخَرْجِ سَفَرًا؛ بحَيْثُ أستطيعُ أَنْ أَصْطَحِبَ الخادِمَةَ مَعِي؟

الجواب: إذا كَانَ الإنسانُ يُرِيدُ أنْ يَخْرُجَ مِنَ الرياضِ إلى الخَرْجِ -مَثَلًا- لغَدَاءٍ أو عَشَاءٍ، ثم يَرْجِعُ في الحالِ فهذا ليس بسَفَرٍ، أمَّا إذا كان يُرِيدُ أنْ يَمْكُثَ يَوْمَيْنِ أو أَكْثَرَ فهذا سَفَرٌ، وبالنسبةِ للخادِمَةِ إنْ كانتْ سَتَظَلُّ -حَالَ السفرِ- وَحْدَها في المنزلِ فمِنَ الأفضلِ أنْ تَذْهَبَ معهم.

عمليات التجميل على قسمين

٦/ ٢٢-٢٣

(٣٢٣٤) **يقول السائل**: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجميل المستعمل في الطب ينقسم على قسمين: أحدهما: تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره،

فهذا لا بأس به ولاحرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قُطِعَ أنفُهُ في الحرب أن يَتَّخِذَ أنفًا من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع أنفه[1]، ولأن الرجل الذي عَمِلَ عملية التجميل هنا ليس قصده أن يطوِّر نفسه إلى حُسْنٍ أكملَ مما خلقه الله عليه، ولكنه أراد أن يُزِيلَ عيبًا حَدَثَ.

أما النوع الثاني فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب: فهذا مُحَرَّمٌ ولا يجوز، ولهذا «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[2]؛ لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

هل الأفضل كتمان خبر المرض؟

٦/ ٣٤

(٣٢٤٧) **يقول السائل**: هل كتمان المرض صدقة يُؤْجَر عليه صاحبه؟ وماذا لو سأل شخص عن صاحب المرض أو المريض نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كتمان المرض خير من إعلانه، لكن إعلانه والإخبار به -لا على وجه الشكوى- لا بأس به، فقد قال النبي ﷺ: «وَا رَأْسَاهُ»[1]. فإذا قيل للمريض: لا بأس عليك، ما الذي بك؟ وقال: فِيَّ كذا وكذا، بدون أن يقصد بهذا التشكي، وإنما يقصد الإخبار، فلا بأس، ولهذا كان بعض المرضى يقول إخبارًا لا شكوى: فِيَّ كذا وكذا. ومن المعلوم أن العاقل لا يمكن أن يشكوَ الخالق إلى المخلوق؛ لأن الخالق أرحم به من نفسه وأمه، والشكايةُ للمخلوق تُنافي الصبر؛ لأن مضمونها التَّسَخُّطُ من قضاء الله وقدره، وما أصدق قول الشاعر[2]:

وَإِذَا شَكَوْت إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

هل للموت يوم الجمعة مزية؟

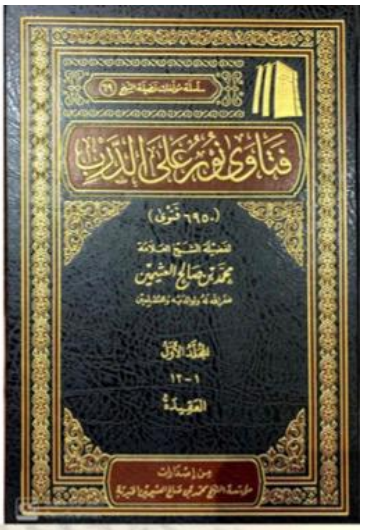

٦/ ٤٣

(٣٢٦٠) **يقول السائل**: هل الموت يوم الجمعة من علامات حسن الخاتمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، الموت يكون في كل يوم على حد سواء، ولو كان للأيام مَزِيَّة لكان يوم الاثنين أولى بها؛ لأنه اليوم الذي مات فيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن لا أعلم ليوم من الأيام مَزِيَّة في الموت فيه.

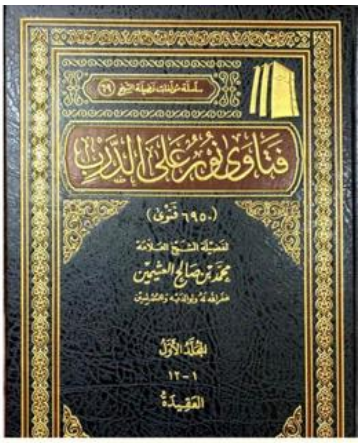

هل معرفة الطبيب جنس الجنين ينافي قوله تعالى: ﴿وَيَعلَمُ ما فِي الأَرحامِ﴾؟

٦/ ٣٩

(٣٢٥٢) يقول السائل: الأطباء توصلوا إلى معرفة نوع الجنين داخل الرحم أذكر هو أم أنثى؟ فهل ذلك يخالف الآية الكريمة: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينافي الآية الكريمة؛ لأنهم إنما يعلمون بعد أن يُخْلَقَ، والمَلَك الذي يُؤْمَر بكَتْب نوع الجنين يعلم ذلك أيضًا، فإذا ثبت الشيء حسًّا فإنه لا يمكن أن يناقض القرآن أبدًا؛ لأن القرآن لا يأتي بالمحال.

وعلى هذا فنقول: العلم المتعلق بما في الأرحام يشمل عدة أشياء:

أولًا: أهو ذكر أم أنثى؟ وهذا قد يختلف من زمان إلى زمان، يعني: قد يكون هناك زمان لا يمكن العلم بأنه ذكر أو أنثى، ثم يرتقي الطب ويعلم.

والثاني: هل يموت قبل خروجه أم يخرج حيًّا؟

والثالث: إذا خرج حيًّا، هل تطول مدة بقائه في الدنيا أم لا؟

والرابع: هل هذا سيُكْتب واسعَ الرزق أم رزقه ضيق؟ وهل سيُكْتَبُ سعيدًا أم شقيًّا؟

كل هذه العلوم تتعلق بالحَمْل، بعضها نعلم علم اليقين أنه لن يستطيع أحد أن يصل إليه، وحينئذٍ لا ينافي علمُ كون الجنين ذكرًا أو أنثى قولَ الله -تعالى-: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

ماذا يُفعل بملابس الميّت؟

٦/ ٤٦

(٣٢٦٤) يقول السائل: هل يجوز لأهل الميت أن يستخدموا ملابس الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا مات الميت فجميع ما يملكه ملك للورثة، من ثياب وفرش وكتب وأدوات كتابة وكرسي... كل شيء حتى ملابسه التي عليه تنتقل إلى الورثة، وإذا انتقلت إلى الورثة فهم يتصرفون فيها كما يتصرفون بأموالهم، فلو قالوا -أي: الورثة- وهم مُرَشَّدُون: ثياب الميت لواحد منهم، ولبسها، فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يتصدقوا بها فلا بأس، ولو اتفقوا على أن يبيعوها فلا بأس، هي ملكهم يتصرفون فيها تَصَرُّفَ الملاك في أملاكهم.

من مات بحادث سير فهو من الشهداء

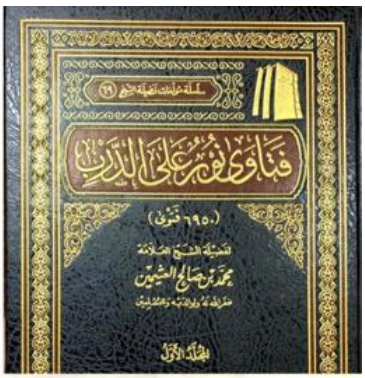

٦/ ٦٩

(٣٢٨٧) **يقول السائل**: هل الذي يخرج من البيت وهو ليس بمريض، وبعد لحظات يحصل له حادث ويُتَوَفَّى في حادث سيارة، هل يُعْتَبَرُ ذلك شهيدًا؟ وهل هذا يُعْتَبَرُ كمرض الطاعون، لأن صاحب مرض الطاعون شهيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الميت بحادث يكون من الشهداء -إن شاء الله-؛ لأنه كالميت بهدم أو غرق أو نحو ذلك، ولكن ليعلم أننا لا نحكم على الشخص بعينه أنه شهيد حتى وإن عمل عمل الشهداء؛ لأن الحكم بالشهادة لشخص بعينه لا يجوز، كما لا تجوز الشهادة للشخص بعينه بالجنة إن كان مؤمنًا، أو بالنار إن كان كافرًا، ولكن نقول: إن من مات بحادث أو مات بهدم أو بغرق أو بحرق أو بطاعون فإنه من الشهداء، ولكن لا نَخُصُّه بعينه، ومن عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة أن لا نشهد لأحد بعينه بجنة ولا نار، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكن نرجو لهذا الرجل أن يكون من الشهداء. فإن قال قائل: أليس السبب الذي يستحق أن يوصف به أنه شهيد قد وُجِدَ؟ قلنا: بلى، لكنه وُجِدَ ظاهرًا، ولا ندري فلعل هذا الرجل الذي مات يكون في قلبه من الموانع التي تمنع أن يلحق بالشهداء ما لا نعلمه نحن.

هل يُصلى على الميّت في قبره وإن كانت وفاته منذ مدة طويلة؟

٦/ ١٠٠

(٣٣١٦) **يقول السائل**: إذا مات الشخص ودُفِنَ هل تجوز الصلاة عليه وهو في القبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يُصَلِّ عليه أولًا مشروعة؛ لأنه ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلَّى على القبر بعد دفن الميت[1]، حيث لم يُصَلِّ عليه من قبلُ، ولكن هل تُحَدَّدُ المدة التي يُصَلَّى فيها على القبر، أم هي مطلقة؟

قال بعض العلماء: إنها تُحَدَّدُ بشهر، وإنه لا يُصَلَّى على القبر بعد مُضِيِّ شهر.

وقال آخرون: بل يُصَلَّى عليه ولو زادت المدة على شهر. وهذا هو الصحيح، بشرط أن يكون هذا الميت مات في زمن يكون فيه المُصَلِّي عليه من أهل الصلاة، فإن كان هذا الميت قد مات قبل أن يبلغ المُصَلِّي عليه سبع سنوات فإنه لا يُصَلَّى عليه؛ ولهذا لا يشرع لنا أن نصلي على أهل البقيع الذين ماتوا من أزمنة بعيدة، فالصحيح أنها لا تتقيد بمدة، إلا أنه لا بد أن يكون هذا الذي يريد الصلاة على القبر ممن أدرك الصلاة على الميت، بمعنى: أن الميت مات وله سبع سنين أو نحوها.

المسبوق في صلاة الجنازة كيف يتم صلاته؟

٦/ ٨٧

(٣٣٠٣) **يقول السائل**: من لحق الإمام بعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة فهل يُكْمِلُهَا أم يسلم مع الإمام؟ وما الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لحق الإمام في التكبيرة الثالثة من صلاة الجنازة فلْيَدْعُ بدعاء صلاة الجنازة؛ لأنه وافق الإمام في هذا الموضع فيتابعه فيه، ولأن أهم المقصود في صلاة الجنازة الدعاء للميت، فيدعو للميت، فإذا كبر الإمام الرابعة وهي تكون له ثانية: فإن بقي الميت بين يديه لم يُحْمَلْ فإنه يقضي ما فاته بتكبيره ودعائه، فيُكَبِّرُ ويقرأ الفاتحة، ثم يُكَبِّرُ ويصلى على النبي ﷺ، ثم يُكَبِّرُ ويُسَلِّمُ. وإن خاف أن تُحْمَلَ قبل تكبيره ذلك فإن أهل العلم يقولون: يُخَيَّرُ بين أن يُسَلِّمَ مع الإمام، أو يتابع التكبير ويُسَلِّمُ. ولم أجد في ذلك دليلًا مأثورًا عن النبي ﷺ، لكن هذا كلام أهل العلم. والله أعلم.

هل يرافق القرينُ الميّتَ في قبره؟

٦/ ١١٧

(٣٣٤٣) **يقول السائل**: ما القرين؟ وهل يرافق الميت حتى في قبره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرين هو شيطان مُسَلَّطٌ على الإنسان بإذن الله -عز وجل- يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. ولكن إذا منَّ الله على العبد بقلب سليم صادق مُتَّجِهٍ إلى الله -عز وجل- مريد للآخرة مُؤْثِرٍ لها على الدنيا فإن الله -تعالى- يُعِينُهُ على هذا القرين حتى يعجز عن إغوائه؛ ولذلك ينبغي للإنسان كلما نزغه من الشيطان نزغ أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر الله، قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. والمراد بنزغ الشيطان أن يأمرك بترك الطاعة أو يأمرك بفعل المعصية، فإذا أحسست من نفسك الميلَ إلى ترك الطاعة فهذا من الشيطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشيطان، فبادر بالاستعاذة منه يُعِذْكَ الله -عز وجل-.

وأما كونه -أي: هذا القرين- يمتد إلى أن يكون مع الإنسان في قبره: فلا، فالظاهر والله أعلم أنه بموت الإنسان يفارقه؛ لأن مهمته التي كان مُسَخَّرًا لها قد انتهت؛ إذ إن الإنسان إذا مات انقطع عمله كما جاء عن النبي ﷺ «إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

حكم إهداء ثواب الطاعة للميّت

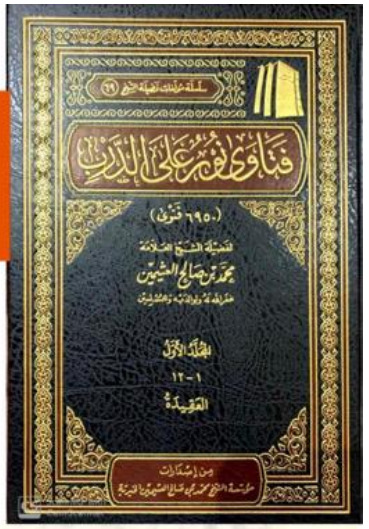

٦/ ١٦٧

(٣٤٠٤) **تقول السائلة**: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبة لنا قد تُوُفِّيَتْ، فطفت لها سبعًا حول الكعبة وأهديتها لها، فهل يجوز ذلك؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك أن تطوفي سبعًا تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه، سواء كانت هذه القربة عملًا بدنيًّا محضًا كالصلاة والطواف، أم ماليًّا محضًا كالصدقة، أم جامعًا بينهما كالأضحية. ولكن ينبغي أن يُعْلَمَ أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

***

ما أحسن الصدقات للميت؟

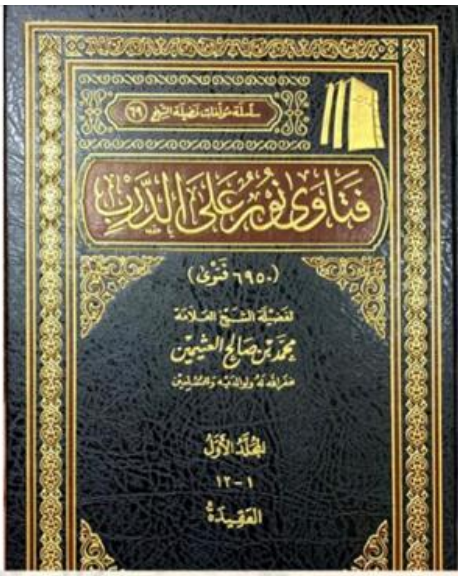

٦/ ١٧٠-١٧١

(٣٤١٠) يقول السائل: ما أحسن الصدقات للميت؟ وكيف تصل إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الأفضل أن يدعو الإنسان للميت دون أن يتصدق عنه، أي لو جاءنا سائل يقول: هل الأفضل أن أدعو لأبي بالمغفرة والرحمة، أو أن أتصدق له بألف ريال؟ قلنا: الأفضل أن تَدْعُوَ له بالمغفرة والرحمة، ولكن إذا أراد الإنسان أن يتصدق عن الميت فلا يمنع؛ **لأن النبي ﷺ أقر سعد بن عبادة حينما تصدق عن أمه بِمِخْرَافِهِ**[٢] - أي: بستانه- لكننا لا نأمر الإنسان بهذا، فلا نقول: تصدق عن والديك، ولا نقول: صلِّ لهما ركعتين، ولا صم لهما يومًا، ولا حُجَّ عنهما، ولا اعتمر عنهما، لا نأمره، ولكن لو فعل لا ننهاه؛ لأن النبي ﷺ أرشدنا -وهو أَعْلَمُ بشريعة الله من غيره، وأَنْصَحُ الخلق للخلق- إلى أن نَدْعُوَ للميت، لا أن نعمل له عملًا صالحًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لماذا ينصرف الناس عن الدعاء، ويهتمون مثلًا بالصدقات والحج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يفعلون ذلك لسببين:

الأول: الجهل؛ لأنهم لا يعلمون بهذا الحديث الذي ذكرت ولا ينتبهون له.

الثاني: العاطفة، يظنون أننا إذا تصدقنا عن الميت فكأنما هو نفسه تصدق، مع أنه قد يكون في حال حياته بخيلًا لا يتصدق أبدًا، فمن أجل هذا صار الناس فيهم عاطفة على أمواتهم تدفعهم إلى العمل لهم.

تخصيص زيارة القبور بيوم الجمعة

٦/ ٢٥٧

(٣٤٩٥) **يقول السائل**: هل ورد أن في زيارة القبور يوم الجمعة فضلًا عن بقية الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في ذلك سُنَّةً عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أن يخص يوم الجمعة بزيارة المقبرة، وكذلك لا يخص يوم العيد بزيارة المقبرة، وعلى هذا فلا ينبغي أن نخصص يومًا من الأيام لزيارة القبور، فزيارة القبور مُسْتَحَبَّةٌ كُلَّ وقت، ليلًا أو نهارًا، في أي شهر وفي أي يوم، وتخصيص يوم مُعَيَّنٍ للزيارة لا أصل له في سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

مَنْ فرّط في إخراج الزكاة عدة سنوات

كيف يبرئ ذمته؟

٩/٧

(٣٥٥٣) تقول السائلة: رجلٌ مَلِيءٌ كان لا يدفع الزكاة في سنواتٍ مَضَتْ ثم تاب، كيف يُخْرِج ما مضى؟ وهل هناك كَفّارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُخْرِج ما مضى بأن يُحْصِي أمواله حِينَ وجوب الزكاة وينظر مقدارها ثم يُخْرِجها؛ لأنها دَيْنٌ في ذِمَّته لا تَبْرَأ ذِمّته إلا بأدائها. فإذا قال: هذا فيه مشقة، وأيضًا ربما لا يكون قد أحصى أمواله. نقول: تَحَرَّ واعمل بالاحتياط، وأنت إذا زِدْت ألفًا على ألفٍ -يعني: أخرجت الضِّعْف- خيرٌ من أن تَنْقُص درهمًا، فالزيادة لك، إن كانت واجبة فقد أَبْرَأْتَ ذِمَّتك، وإن كانت غير واجبة فهي تَطَوُّع، و«**كل امرئٍ في ظِلِّ صدقته يوم القيامة**»[1]، لكن لو نَقَصَ حَصَلَ الإثم ودَخَلْتَ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من آتاه الله مالًا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعًا أقرع -الشجاع: الحَيَّة العظيمة- أقرع -يعني: ليس على رأسه شعر من كَثْرة السَّمّ، والعياذ بالله- له زَبِيبتان -يعني: غُدَّتَين مثل الزَّبيبة، الواحدة مثل الزبيبة، مملوءتين سَمًّا والعياذ بالله-يأخذ بشِدْقَيْه فيقول: أنا مَالُك أنا كَنْزُك، أنا مالك أنا كَنْزُك**»[2]. فلْيَحْذَرْ أولئك الذين يَبْخَلون بالزكاة من هذا الوعيد وأمثاله، وليتقوا الله الذي أعطاهم هذا المال أن ينفقوا منه لله -عز وجل-، ولزيادة حسناتهم.

هل على العمارة المعدّة للتأجير زكاة؟

٧/ ٨٢

(٣٦٤٤) **يقول السائل**: رجلٌ لديه منزل يَسْكُنه، وعمارة أخرى يقوم بعمارتها للإيجار، هل عليه زكاة فيها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما البيت الذي يَسْكُنه فلا زكاة عليه فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فَرَسه صَدَقَة**»[1]. وأما البيت الذي يعمره ليؤجره: فإذا كان ليس له نِيّةٌ سوى تأجيره فليس فيه زكاة أبدًا، وإنما الزكاة في أجرته إذا تم الحول عليها من حين العَقْد. وأما إذا كانت نِيّته بهذا البيت الذي يعمره للتأجير، نِيَّته به التجارة أيضًا -بمعنى أنه يريد هذا وهذا- صار عليه الزكاة في عينه -أي: بعينه، ولكنه بالقيمة باعتبار قيمته- وصار عليه الزكاة أيضًا في أُجرته، هذا هو تفصيل المسألة في ذلك.

***

لدي محل مواد غذائية، كيف أزكيه؟

٧/ ١١٠

(٣٦٨٨) **يقول السائل**: قمنا بافتتاح محل لبيع المواد الغذائية في شهر ربيع الأول، والمعروف أن الزكاة تكون عند دَوَران الحول، وأريد أن أخرج الزكاة في شهر رمضان فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فَتْح هذا المحل لا يخلو إما أن يكون بدراهم كانت عندكم، وإما أن يكون بالاسْتِدَانة، أي: أن تشتروا بضائع في ذِمَمِكم. فإن كان بالأول -أي: إنكم افتتحتم المحل بدراهم كانت عندكم- فإن حَوْل الزكاة يكون من مِلْكِكم الدراهم التي قَبْلَ افتتاح المحل، فمتى دارت السَّنَة على مِلْكِكم لهذه الدراهم وجبت الزكاة. وأما إن كان الثاني -وهو أنكم اسْتَدَنْتُم البضاعة من أجل أن تتاجروا بها- فإن ابتداء الحَوْل يكون من استدانتكم ذلك، فإذا تم الحول وجبت الزكاة عليكم، ولكن لا مانع من أن يقدم الإنسان زكاته في رمضان قبل حلول وقتها، ويكون هذا من باب التعجيل -أعني: تعجيل الزكاة- وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يجوز تعجيل الزكاة لحَوْلَين فأَقَلّ.

حكم دفع الزكاة على أنها هدية

٧/ ١١٣

(٣٦٩٣) **يقول السائل**: هل تُعطَى الزكاة على أنها هَدِيّة أو مساعدة بنِيّة الزكاة؟ لقد حَصَلَ هذا مني، فماذا عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُعْطِيَت الزكاة على أنها هَدِيّة، ولم يَفْهَم الآخِذُ إلا أنها هَدِيّة، فإنها لا تُجْزِئ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يجعل الزكاة وقاية لهداياه، ولكن يعطيها بنِيّة الزكاة. ثم إن كان الآخذ ممن يعتاد أخذ الزكاة وقَبِلَها فهي زكاة ماضية، وإذا كان الآخذ ممن لا يَقْبَل الزكاة فأعطيته الزكاة وأخفيت عليه أنها زكاة فإنها لا تُجْزِئ، بل لا بد أن يُعْلِمه بأنها زكاة حتى يَقْبَل أو يَرُدّ. وهذه مسألة يقع فيها كثير من الناس: يكون الآخِذُ ممن لا يأخذون الزكاة ويتعففون عنها ولكنه من أهل الزكاة، فيأتي بعض المحسنين ويدفع إليه زكاته بنِيّة الزكاة، وهو يعلم أنه لو أخبره بأنها زكاة لم يَقْبَل، وهذا خطأ، بل إذا كان الآخِذ ممن لا يَقْبَل الزكاةَ وَجَبَ على المُعْطِي أن يُبَيِّن له أنها زكاة، ثم إن شاء قَبِلها وإن شاء رَدَّها.

Scanned with

حكم إخراج الزكاة عن شخص قبل استئذانه

٧/ ١١٤

(٣٦٩٥) **يقول السائل**: إذا كان المَدِين أخرج الزكاة عن الدَّيْن الذي عليه بدون إذن صاحبه، وأخرجها ليس عن نفسه ولكن عن صاحب الدَّيْن، فهل تُجْزِئ عن صاحب الدَّيْن، أو يَلْزَمه إخراجُها مرة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كُلُّ من أخرج زكاة عن شخص لم يُوَكِّله فإنها لا تُجْزِئه عنه؛ لأن الزكاة لا بد فيها من النِّيّة، وليست كقضاء الدَّيْن، قضاء الدَّيْن إذا قَضَيْت دَيْنًا عن شخص بدون إذنه ونويت الرجوع عليه ترجع عليه، أما الزكاة فإنها لا تصح إذا أخرجتها عن شخص بدون توكيله، وذلك لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نِيّة لمن هي عليه، وإذا لم يُوَكِّلْك فإنك تكون قد أخرجتها عنه بدون نِيّة منه، وحينئذ لا تصح؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

أيهما أفضل: تُدفع الزكاة للمَدِيْنِين، أم للفقراء المُعْدَمِين؟

٧/ ١٣٣-١٣٤

(٣٧١٦) **يقول السائل**: دَفْع الزكاة هل الأفضل فيه أن تُدفَع للمَدِينين، أم للفقراء المُعْدَمِين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حاجة الفقير أَولى؛ لأن حاجة الفقير حاضرة يحتاج إلى أكل وشرب وكسوة، والمَدِين يمكنه أن يقضي الدَّيْن في المستقبل، ثم إن المَدِين إذا كان أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه إما في الدنيا وإما في الآخرة، لكن الفقير حاجته مُلِحَّة، ولهذا بدأ الله بالفقراء والمساكين قبل كُلِّ أَهْلِ الزكاة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

***

حال مَنْ ينفق بضاعته باليمين الكاذبة

٧ /٩

(٤٥١١) **يقول السائل ح. ع. ع: ما حُكْمُ من أَنْفَقَ بِضَاعَتَهُ بالْيَمِينِ الكاذِبَةِ؟ وجِّهونا جزاكم الله خير الجزاء.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن أَنْفَقَ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أي: طلب إنْفَاقَهَا ورَغْبَةَ الناسِ فيها، أو زيادة ثَمَنِهَا بالْحَلِفِ الكَاذِبِ، فإنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، أن الله لا يَنْظُرُ إليه يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذاب أليم، مرتكب لكبيرةٍ مِن كبائر الذنوب، فعليه أن يتوب إلى الله مما صنع، وألا يعود لذلك، وأن يعلم أن رزق الله لا يُسْتَجْلَبُ بالمعاصي، فإنه لن تَمُوتَ نَفْسٌ حتى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وأَجَلَهَا، فَلْيَتَّقِ الله، ولْيُجْمِلْ في الطَّلَبِ، وليعلم أن الوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ لجلب الرزق تَنْزِعُ بَرَكَةَ الرزق، وتُوقِعُ صاحبها في الإثم، ويكون ما يأكله من أَرْبَاحِهَا سُحْتًا، وما نَبَتَ مِن السُّحْتِ حَرِيٌّ أن تكون النار أَوْلَى به، وليعلم أنَّ الرِّزْقَ القليلَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ خَيْرٌ من الكثيرِ الْخَبِيثِ الْحَرَامِ، وبابُ التوبة مَفْتُوحٌ إذا تاب الإنسان وأَقْلَعَ عن هذا العمل، وتَصَدَّقَ بما يَسَّرَ اللهُ له من الصدقةِ، فلعل الله أن يَتُوبَ عليه، ويَهْدِيَهُ صِراطًا مستقيمًا.

هل للربح حد معيَّن في البيع والشراء؟

٩/ ١٦

(٤٥٢١) **يقول السائل**: هل للرِّبْحِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ في البَيْعِ والشراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس للرِّبْحِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ في البيع والشراء، ما دام السوقُ كله قد ارتفع السِّعْرُ فِيهِ، والإنسان قد يشتري السلعة بِمئة مثلا ثم يرتفع السِّعْرُ طَفْرَةً واحدةً إلى مائتين فيبيع بمائتين، فهنا رَبِحَ مئة في المائة، وأما إذا كان يزيدُ في الرِّبْحِ والسوق رَاكِدٌ، لكنه هو أراد أن يَضُرَّ بالناس، أو كان يزيد السِّعْرَ لِكَوْنِ المشتري غَرِيرًا لا يعرف الأسعار، فهذا حَرَامٌ عليه، ولا يَحِلُّ له أن يَبِيعَ بأكثرَ مما يبيعُ به الناس، قد يقول بعض الباعة: أنا لو أَذْكُرُ السِّعْرَ الْمُحَدَّدَ لقام المشتري يُمَاكِسُني لأُنْزِلَ مِن السعر. فنقول: لا بأس حينئذٍ أن تَزِيدَ في السِّعْرِ إذا كنت تظن إنه سَيُمَاكِسُكَ، لكن إذا لم يُمَاكِسْكَ فلا بُدَّ أن تقول له السعر الذي كان في السوق، فمثلا إذا جاءك الرجل يشتري سلعة قيمتها مائة، فقلت: بمئة وعشرين. ظَنًّا منك أنه سوف يُمَاكِسُكَ حتى تَنْزِلَ إلى المائة، لكنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُمَاكِسْكَ وقَبِلَهَا بمئة وعشرين، ففي هذه الحال يَجِبُ عليك أن تقول له: اصبر أنا قلت لك بمئة وعشرين، لأنني ظننت أنك مِثْلُ كثير من الناس الذين يُمَاكِسُونَ، حتى يُنْزِلُوا السِّعْر، وما دُمْتَ لم تُمَاكِسْ، فإن القيمة الحقيقية مائة. فحينئذٍ لا بأس، ويكون هذا دليل على صِدْقِ معاملته مع الناس، وبيانه للواقع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

حكم التماثيل الموجودة في بعض البيوت

٩/ ٢٩

(٤٥٣٤) **يقول السائل**: ما هو الحكم الشرعي في التماثيل الموجودة في كل أسواق المسلمين وبيوتهم، على شَكْلِ خُيُولٍ وبَنِينَ وبَنَاتٍ وحيوانات وطيور، هل هذا جائز، أم هو حَرَامٌ بَيْعُه وشراؤه، واتخاذه في البيوت للزينة؟ وما هي نصيحتكم لإخواننا المسلمين حول ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذه التماثيل الموجودة في البيوت -سواء كانت مُعَلَّقَةً، أو مَوْضُوعَةً على الرُّفُوفِ- أن هذه التماثيل يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا، سواء أكَانَ حَيَوَانًا، أو خُيُولًا، أو أُسُودًا، أو جِمَالًا، أو غير ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[(١)]. وإذا كانت الملائكة لا تدخل هذا البيت، فإنه لا خير فيه.

فعلى مَن عنده شيء مِن ذلك أن يُتْلِفَهُ، أو يقطعَ رأسه ويُزِيلَهُ، حتى لا تمتنع الملائكة مِن دخول بيته، وإنك لتعجب مِن رجال يشترون مثل هذه التماثيل بالدراهم، ثم يَضَعُونَهَا في مجالسهم، كأنما هم صِبْيَان، وهذا مِن تزيين الشيطان لهم، وإلا فلو رجعوا إلى أنفسهم، لوجدوا أن هذا سَفَهٌ، وأنه لا ينبغي لعاقل -فضلًا عن مؤمن- أن يضع هذا عنده في بيته، والتَّخَلُّصُ مِن هذا يكون بالإيمان والعزيمة الصادقة، حتى يقضوا على هذه ويُزيلوها، فإن أَصَرُّوا على بقائها، فهم آثمون في ذلك، وكل لحظة تَمُرُّ بهم يزدادون بها إثمًا، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأما بيعُها وشراؤها فَحَرَامٌ، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[(٢)]. فلا يجوز استيرادها، ولا تَوْرِيدُهَا، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا يجوز تأجير الدكاكين لهذا الغرض.

حكم بيع الوقف إذا تعطلت منفعته

٩/ ٣٣

(٤٥٣٧) **يقول السائل**: في قريتنا مسجد قديم ومُنْدَثِرٌ، وقد عَمِلَ بعض الناس عندنا على تَخْرِيبِهِ، فَهَدَمُوا جزءا منه، ثم تَوَقَّفُوا، وقاموا ببيع بعض الأخشاب التي هُدِمَتْ، ونظرًا لحاجتي إلى تلك الأخشاب، فقد اشتريت بعضها، وانتفعت بها في بناء بيت لي، فهل عَلَيَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء في هذا ما دام المسجد قد هُدِمَ لِيُعَادَ بِنَاؤُهُ على وجهٍ أَكْمَلَ وأنفع، وإنَّ بَيْعَهُ في مثل هذه الحال لا بأس به، ولا بأس أن يشتري الإنسان منه ما يريد.

أما لو كان هَدْمُهُ جِنَايةً لِلتَّخْرِيبِ فقط، فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه شيئًا، لأن هذا الفعل غير مأذون فيه.

***

(٤٥٣٨) **ما حُكْمُ بيع الأراضي الموقوفة، وما حكم المشتري في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأراضي الموقوفة إذا تَعَطَّلَتْ مَصَارِفُهَا ومنافذها، بحيث لا ينتفع بها، فإنها تُبَاعُ، ويُصْرَفُ ثَمَنُهَا في شيء يُنْتَفَعُ به، وأما إذا كانت مصالحها باقية، فإنه لا يجوز بَيْعُهَا، وتبقى على وقفها، ولكن مع ذلك فالصورة الأُولَى التي يجوز بيعها لا بُدَّ مِن مراجعة الحاكم الشرعي في هذا الأمر، حتى لا يحصل تَلَاعُبٌ بالأوقاف، فَيَدَّعِي كُلُّ إنسانٍ ناظر على أن هذا الوقف قد تعطلت مَنَافِعُهُ، ثم يَبِيعُهُ لِهَوًى في نفسه.

والحاصل أن بيع الأراضي الموقوفة إذا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهَا جائز، بل واجب، حتى يمكن الانتفاع بالوقف، وأما إذا لم تتعطل منافعها، فإنها تبقى على ما هي عليه.

حكم شراء الذهب بالأقساط

٩/ ٦٤

(٤٥٥٦) **تقول السائلة أ. ي: ما حُكم شراء الذهب بالتقسيط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط على نوعين:

النوع الأول أن يُشترى بالدراهم، فلا بد مِن التَّقَابُض في مجلس العقد، فإذا اشترت امرأة حُلِيَّ ذهب بخمسة آلاف ريال، فلا بد أن تُسلِّم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

والثاني أن يشتري الذهب بِغَيْر الدراهم، مثل أن يشتريه بقمح فتقول المرأة: اشتريت منك هذا الحلي بمئة صاع قمح، كل شهر عشَرة أصْواع. فلا بأس لأن البيع هنا وقع بين شيئين لا يحرم بينهما النَّسَأ -أي التأخير-.

وعلى هذا نقول: إذا بيع حُليُّ الذهب بذهب، فلا بد من أمرين: التساوي في الوزن، والقبض قبل التفرق، فإذا بيع بفضة، أو دراهم نقدية، فلا بد من أمرٍ واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، وإذا بيع بغير ذلك، فلا بأس من بيعه بالأقساط، وتأجيل الثمن.

دفع العربون لا يعني إتمام عقد البيع

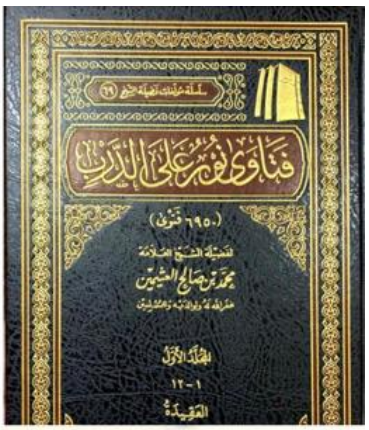

٩/ ٨٠-٨١

(٤٥٧٤) **يقول السائل**: فَضِيلةَ الشيخ، نعمل بمجال تقسيط العقارات، وفي بعض الأحيان، نظرًا لكثرة العملاء، نُضطر إلى إعطائهم مواعيد متأخرة بعض الشيء، على أن نقوم بدفع جزء، أو عُربون من قيمة العقار إلى مالكه، ونوقِّع معه عقدًا يُذْكر فيه أن مِن حق مالك العقار أن يُلْزِمَنا بالشراء في الوقت المحدد بالعقد المُوَقَّع من كلا الطرفين، ولا يجوز لنا التأخر عن هذا الموعد على الإطلاق، فهل يُعتبر العقار المقصود مِلْكا للشَّركة يجوز لها بيعه على آخرين بالتقسيط، وقبض الدُّفعة المقدمة، وتوقيع عقد البيع، أم يلزم إتمام الاقتراض، ودفع باقي القيمة، مع ملاحظة أن البائع له الحق في إلزامنا بالشراء بالوقت المحدد كما ذكرنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا البيع لم يتم، لأن إعطاء العُرْبُون -وهو ما قُدِّم من الثمن- يعني أنه إن تمّ البيع، فهذا العُربون من الثمن، وإن لم يتم، فهو للبائع، وهذا البيع لم يتم حتى الآن، فلا يجوز بيعه، فالواجب الانتظار حتى يتم البيع، فإذا تمّ البيع، فلهم بيع ما تمّ بيعه.

حكم شراء الذهب عن طريق بطاقة الصراف الآلي، أو الشيك المصدّق

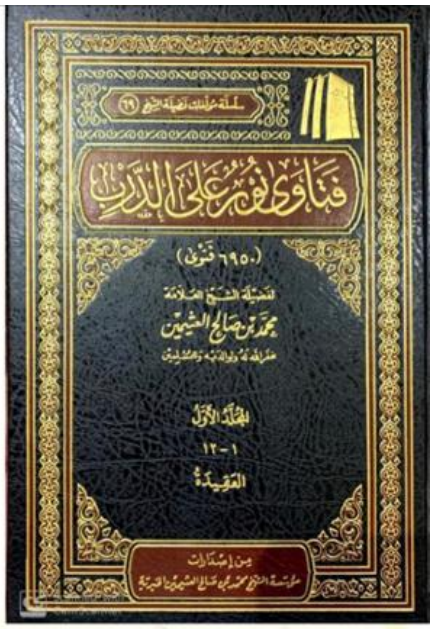

٩/ ٩٥-٩٦

(٤٥٨٥) **يقول السائل** أ. ع: إذا اشتريت ذهبًا من محل، وأعطيته شِيكا مُصَدَّقا، أو أعطيته بطاقة الصرف الآلي، وسحَب من حسابي إلى حسابه مباشرة، هل يُعتبر هذا قَبضًا، علمًا بأن المبلغ يدخل في حسابه مباشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُعتبر قبضًا، ما دام قد نُقِل إلى حساب البائع مباشرة في مجلس العقد، فلا بأس، وكيفية ذلك أن يكون المشتري في دُكَّان البائع، ولكل من البائع والمشتري حساب في بَنْك مُعَيَّن، فيتصلان على صاحب البَنْك، يقول المشتري: انقل كذا وكذا من حسابي إلى حساب فلان. فيقول: فعلت. فهذا قبض، أما الشيك المصدَّق، فإنه ليس بقبض، ولكنه حوالة، والتصديق يعني إقرار البنك بأن عنده هذا الرصيد فقط، والدليل على أنه ليس بقبض أن هذا الشيك المصدَّق لو ضاع، لرجع البائع على المشتري،

Scanned with

وقال: إن الشيك ضاع قبل أن أستلمه. فإن قال قائل: إذا لم تمكن هذه الحال. قلنا: الأمر سهل، لا تأخذ البيع، اذهب وائت بالدراهم من البنك الذي عنده حسابك، ثم سلِّمها للبائع، واعقد العقد من جديد، ولا تعتمد على العقد الأول، لأنه باطل، ولأنه قد يزيد الذهب، أو ينقص فيما بين إحضار الدراهم، وبين الاتفاقية.

حكم قبول هدية المرابي

٨٧ /٩

(٤٥٧٩) **يقول السائل**: يا شيخ، هل يجوز قبول الهدية من شخص نعلم أنه يتعامل بالربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يقبل هدية مَن يتعامل بِالرِّبَا، ويجوز أن يبايعه ويُشَارِيه، ويجوز أن يُجيب دعوته، لأن النبي ﷺ قَبِل الهدية من اليهود، واشترى من يهوديٍّ طعاما لأهله، إلا إذا علمنا أننا إذا كففنا عنه، ولم نبايعه، ولم نُشارِه، ولم نقبل هديته، ارتَدَع عن الرِّبَا، فحينئذ نفعل ذلك، فلا نبيع معه، ولا نشتري، ولا نقبل هديته، لأن هذا من باب التعاون على البِرّ والتقوى.

حكم بيع الذهب دَيْنًا

٩٦ /٩

(٤٥٨٦) **يقول السائل**: ما حُكْمُ بيع الذهب دَيْنًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع الذهب دَيْنًا، إن كان لشيء لا يَحِلُّ النسأ فيه بينهما، فهو حرام مثل أن يبيعه بدراهم، فإن ذلك حرام عليه، ولا يجوز، وأما إذا كان بما يجوز أن يُبَاع به نَسِيئَة، فلا حرج في ذلك، مثل أن يبيع الحُلِيّ بشيء من الثياب، أو من المعدات، أو من السيارات، ونحو هذا، فإنه لا بأس به.

حكم التجارة بتبادل العملات النقدية

٩/ ١٠٥

(٤٥٩٧) **يقول السائل م. ع: ما حُكْمُ التجارة في العملات النقدية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجارة في العملات النقدية لا بأس بها، لكن يجب إذا تعامل بالنقود أن يكون التَّقَابُض في المجلس من الطرفين، فإذا أردت أن تصرف دراهم سعودية، بدولار أمريكي فلا باس، لكن بشرط أن يكون التَّقَابُض من الجانبين في المجلس قبل التفرق.

الحث على بذل القرض الحسن

٩/ ١٢٢

(٤٦١٤) **يقول السائل**: هل في القرض أجر؟ وهل يجب كتابة ورقة عند القرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرض -وهو الذي يعرف عند عامة الناس بالتسليف- سُنَّة، وفيه أجر، وهو داخل في عموم قول الله -تعالى-: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا ضرر على المستقرض بطلب القرض، فإن النبي ﷺ كان يستقرض أحيانا، فهو مباح للمستقرض، وسُنَّة للمُقرض، ولكن يجب على الْمُقرض ألا يحمل منَّة على المستقرض فيمُنّ عليه فيما بعد، أو يؤذيه بِذِكْر هذا القرض، فيقول مثلا: أنا أحسنت إليك فأقرضتك، وهذا ما تفعله بي! وما أشبه ذلك لقوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وأما كتابة القرض، فإن كان القرض من مال المقرض، فالأفضل الكتابة، لعموم قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وله أن يدع الكتابة، لا سيما في الأمور اليسيرة التي لا يلتفت إليها الناس عادة، ولا يكتبونها عادة، وأما إذا كان القرض لغيره، كما لو كان بيده مال يتيم، وهو وليٌّ عليه، واقتضت المصلحة إقراضه، فإنه يجب عليه أن يكتبه، لأن هذا مِن حِفظ مال اليتيم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

CamScanner

من اقترض من شخص وجب عليه قضاء الدّيْن بنفس العملة ولو تغيّرت قيمتها

٩/ ١٢٤

(٤٦١٧) **يقول السائل**: أقرضت رجلًا مبلغًا من المال بعُملة الدولار، وقد اتفقت معه على أن يرد المبلغ بالدولار أيضا، إلا أن ثمن الدولار اختلف عن ذلك اليوم الذي أقرضته فيه، وذلك بالزيادة، وأصبح هناك فرق كبير في السعر، فهل هذا الفرق يعتبر رِبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أقرض الإنسان شخصًا دولارات، فإنه يثبت في ذمة المقترض دولارات فقط، سواء اشترط ذلك، أم لم يشترط، وكذلك لو أقرضه دراهم سعودية، فإنه يثبت له في ذمته دراهم سعودية، سواء اشترط ذلك، أم لم يشترط، ولا يلزم المقترض أن يوفّي سواها، سواء زادت قيمتها، أم نقصت، أم بقيت على ما هي عليه، فإذا أقرضه الدولار، وهو يساوي خمس ريالات -مثلا- ثم زاد سعره، حتى صار يبلغ عشرة ريالات، فإنه يلزمه أن يوفيه دولارات، ولو زادت عليه القيمة بالنسبة للريال السعودي، ولو أقرضه دولارات، وهي تساوي وقت القرض الدولار خمسة ريالات، ثم نقص الدولار حتى صار لا يساوي إلا ثلاثة، فإنه لا يلزمه إلا الدولارات.

هل يأثم من مات ولم يستطع سداد دينه لكونه معسرًا؟

٩/ ١٣٧

(٤٦٣٠) **يقول السائل**: إذا مات المدين، وهو لم يستطع سداد ما عليه مِن دَين، لأنه مُعْسِر، فهل يأثم؟

فأجاب -**رحمه الله تعالى**-: هذا يبني على استدانته: فإن كان أخذ أموال الناس يريد أدائها، فإنه لا يأثم، ويؤدي الله عنه، وإن كان أخذها يريد إتلافها، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[١].

ولذلك يجب على الإنسان إذا استدان شيئا أن ينوي الوفاء والأداء، حتى ييسر الله له الأمر، حتى لو اشترى سلعة بثمن لم ينقده للبائع، فإنه ينوي الأداء حتى ييسر الله له ذلك.

حكم الحوالات إلى بلد آخر مع تغيير العملة

٩/ ١٦٤

(٤٦٥٢) **يقول السائل**: ما حُكْمُ تحويل ريالات سعودية من المملكة مثلا إلى دولارات إلى خارج المملكة عن طريق الحوالات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة لها صورتان جائزتان:

الصورة الأُولَى: أن يصرف الدراهم السعودية في المملكة بدولارات، ويأخذ الدولارات، ثم يحول هذه الدولارات إلى بلده، وهذا لا إشكال في جوازه، لأنه صرف دراهم سعودية بدولارات مقبوضة.

والصورة الثانية: أن يحوّل الدراهم السعودية إلى البلد الثاني على أنها دراهم سعودية، ثم هناك يتعاقد وَكِيلُه مع الجهة التي حولت إليها الدراهم السعودية، على أن تبدل الدراهم السعودية بدولار بسعره في ذلك المكان، فيصرف الدراهم السعودية إلى دولارات بسعرها في ذلك المكان، وهذا أيضًا لا إشكال في جوازه.

الصورة الثالثة: فيها إشكال، وهي أن يعطيه دراهم سعودية هنا، ويُقَدِّر قيمتها من الدولار، ويتم العقد بينهما، ثم يُحَوِّل الدولارات إلى البلد الثاني، فهذه محل نظر، لأنها مُصارَفة بدون قبض العِوض.

لكني أقول: إن شاء الله -تعالى- وأسأل الله أن يعفو عني إن أخطأت: إذا دعت الضرورة إلى هذا، ولم يكن سبيل إلى إيصال الدراهم لبلد الصارف إلا بهذه الطريقة، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، لما في ذلك من التيسير على المسلمين، وعدم وجود دليل قطعي يمنع ذلك.